

ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الاساسي

كلية القانون / جامعة ديالى

م.م. رشا خليل عبد

المقدمة

ينصرف التحقيق الى مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. وتعد هذه المرحلة اكثر تعقيدا نظرا لتنوع اجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، والاهم في ذلك ان حريات الافراد وحقوقهم الاساسية قد يتم المساس بها، فقد يتم تقييد حرية الفرد او قد يوقف وتعطل طاقاته التي يكون المجتمع في حاجة اليها وما قد يسبب ذلك من فقدانه لمصادر الرزق خلال هذه المدة، كما قد تكشف اسراره ويتعرض شخصه او مسكنه للتفتيش وقد ينتهي الامر في نهاية المطاف الى تبرئة المتهم فهي اذن وبلا شك ستمس حرية المتهم وتشكل افتئات على حرمة مسكنه وحقوقه الاخرى والتي كفلت رعايتها وصيانتها الدساتير بمختلف انظمتها وكذلك جميع الشرائع السماوية الغراء الامر الذي يستلزم توفير الضمانات لها لحمايتها ومنع اي اعتداء او افتئات عليها والتي وصفها بعض الفقه بانها حق طبيعي وهي مصونة ولا تمس. في حين ان البعض الاخر وصفها بانها حق طبيعي للانسان وهي مستمدة من افتراض براءة المتهم .

هذا فيما ذهب جانب اخر من الفقه الى ان هذه الضمانات تركز على اساسين: الاول انها تمثل قيمة اجتماعية تندمج في السلوك العام لافراد المجتمع. والثاني ان احترام حقوق الانسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع.

وايا كان وصف هذه الضمانات فانها تبقى نصوصا جوفاء ما لم يوفر لها المشرع حماية جزائية تتمثل بازالة الاثار التي تترتب على مخالفتها، وعقابية بايقاع العقوبات على من يقوم بانتهاكها.

ونظرا لاهمية الموضوع، فقد وجدت ان الاحاطة به تستلزم بحثه في ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى ضمانات المتهم خلال مرحلة القبض والاحضار، اما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى ضمانات المتهم خلال مرحلة التوقيف اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب وانتهيينا بخاتمة للبحث تضمنت ما توصلنا اليه من النتائج والمقترحات والتي نامل ان تكون قد استنفذت اغراضها لتلافي اوجه النقص في الموضوع.

المبحث الاول

ضمانات المتهم خلال مرحلة القبض والاحضار

وستتناول الضمانات المتعلقة بهذين الامرين في:

المطلب الاول

ضمانات المتهم خلال مرحلة القبض

القبض اجراء من اجراءات التحقيق يرمي الى الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول. ومن اجل ذلك كان القبض اجراءا خطيرا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ومن ثم لا يمكن اعتباره من اجراءات الاستدلال، وانما يكون دائما من اجراءات التحقيق (١). وهذا الاجراء يكون استعماله قاصرا على القضاء الذي منحه اياه القانون والذي يلجا اليه من خلال تقديره لظروف القضية وعناصر الادلة، ومدى الضرورة الموجبة (٢).

ونظرا لكونه ينطوي على المساس بالحرية الفردية، نجد ان الدساتير والمعاهدات الدولية قد احاطت هذا الاجراء بالعديد من الضمانات، لمنع التعسف في استخدامه لغير الاغراض التي حدد من اجلها وبما يضمن حرية الاشخاص ويصون كرامتهم، وفي حالة التجاوز يعد جريمة يستحق مرتكبها العقاب (٣).

والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج من ذلك ايضا فقد نصت م (١/٥٥/د) على انه ((لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته الا لاسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي)).

هذا وان امر القبض يتم اصداره من قبل دائرة ما قبل المحكمة بعد الشروع في التحقيق (٤) وبناء على طلب مقدم من قبل المدعي العام والذي يتضمن اسبابا معقولة وضرورية.

ويبقى امر القبض نافذا لحين ان تامر المحكمة (اي الدائرتين التمهيديّة والابتدائية) بغير ذلك (٥). هذا وعلى الدولة التي تكون طرفا في النظام الاساسية للمحكمة والتي تتلقى طلبا بالقاء القبض على المتهم ان تتخذ كافة الوسائل والاجراءات الكفيلة لالقاء القبض على المتهم وفقا لقوانينها (٦).

واجراء القبض في ظل النظام الاساسي يتخذ له عدة اشكال:

البند الاول

صيغة القبض والتقديم

لقد بينت م (١/٩١) من النظام الاساسي للمحكمة الى ان الاصل او القاعدة العامة ان يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة اي تسليم النسخة الاصلية للجهة التي يراد اقبال امر القبض لها، ولكنها اجازت الخروج عن هذه القاعدة في الحالات العاجلة والتي تستلزم عدم التأخير اذ اجازت استخدام اية وسيلة اتصال من شأنها ان تؤمن اقبال الوثيقة المكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في ف (أ) من م (٨٧) (٧).

اما ف(٢) من م(٩١) فقد تطرقت الى بيان المعلومات التي يجب ان يتضمنها طلب امر القبض:

- ١- معلومات يمكن من خلالها الاستدلال على هوية الشخص المطلوب ومكان تواجده.
- ٢- نسخة من امر القبض.
- ٣- المستندات او البيانات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب على ان تكون اقل وطأة من متطلبات التسليم الواردة في المعاهدات المبرمة مع هذه الدولة ودول اخرى على ان لا يخل هذا بوجود مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

البند الثاني صيغة القبض الاحتياطي

للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات العاجلة والتي تستلزم عدم التأخير اصدار امر بالقبض الاحتياطي على المتهم الى ان يتم ابلاغ طلب القبض والتقديم والمستندات المؤيدة له بالصيغة سالفة الذكر(٨).

ويتم ايصال الطلب بالقبض الاحتياطي باي طريقة سواء اكانت عن طريق تسليم النسخة الاصلية للجهة التي يراد ايصال امر القبض لها او باستخدام الفاكس ام الانترنت الخ ، على ان يتضمن الطلب المعلومات الاتية (٩):

١- معلومات تحدد هوية الشخص المراد القاء القبض عليه، والمكان الذي يحتمل ان يتواجد فيه.

٢- ملخص عن الجرائم التي ارتكبتها الشخص والتي من اجلها صدر امر القبض عليه، اضافة الى الوقائع التي يتم الادعاء على انها بذاتها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها ، ان امكن ذلك.

٣- بيان يدل على وجود امر بالقبض على الشخص المطلوب او حكم ادانة ضده.

٤- بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.
هذا ويجوز للدولة التي قدم اليها الطلب ان تخرج عن الشخص المقبوض عليه وذلك في حالة عدم تسلمها طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب خلال المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (١٠)، ومع ذلك فانه للشخص ان يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة اذا كان قانون الدولة الموجه اليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه اليها الطلب في تقديم الشخص الى المحكمة في اقرب وقت ممكن (١١).

البند الثالث صيغة القبض الفوري

يجوز للمدعي العام ان يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية او الابتدائية ان تصدر امرا بالقاء القبض الفوري على من يتهم بارتكاب فعل جرمي مخل باقامة العدل امام المحكمة الجنائية الدولية اذا وجد ذلك ضروريا من اجل اقامة العدل والحفاظ عليه. وهذا ما قضت به م(١٦٩) من القواعد الاجرائية للنظام على انه ((في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ امام الدائرة، يجوز للمدعي العام ان يطلب شفويا الى الدائرة ان تامر بالقاء القبض فورا على الشخص المعني)). والجرم المنصوص عليها في م(٧٠) والمخلة باقامة العدالة هي:

- ١- الادلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٩.
- ٢- القيام بتقديم ادلة يعرف الطرف انها زائفة او مزورة.
- ٣- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، او تعطيل مثول شاهد او ادلائه بشهادته او التأثير عليه، او الانتقام من شاهد لادلائه بشهادته، او تدمير الادلة او العبث بها او التأثير على جمعها.
- ٤- العمل على اعاقبة احد مسؤولي المحكمة او ترهيبه او ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض اجباره على عدم القيام بواجباته، او القيام بها بصورة غير سليمة، او لاقناعه بان يفعل ذلك.
- ٥- الانتقام من احد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول او مسؤول اخر.

٦- قيام احد مسؤولي المحكمة بطلب او قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.
هذا وان المتهم الذي يلقي القبض عليه في الدولة المتحفظة (١٢) يقدم فورا الى سلطتها القضائية لتتأكد من ان امر القبض هذا جاء موافقا لقانونها وهذا ما نصت عليه م(٢/٥٩) والتي جاء فيها ((يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة:

- ١- ان امر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
 - ٢- وان الشخص قد القي القبض عليه وفقا للاصول المرعية.
 - ٣- وان حقوق الشخص قد احترمت)).
- وللمحكمة ان تبت في طلب المتهم في الحصول على افراج مؤقت الى ان يتم تقديمه الى المحكمة، بعد الاخذ بنظر الاعتبار خطورة الجرائم المدعى اقترافها، وفيما اذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الافراج المؤقت، مع تقديم ضمانات كافية تضمن للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص الى المحكمة (١٣).
- اما في حالة امتناعها عن تحمل مسؤولية الافراج المؤقت واخطرت الدائرة التمهيدية بان الشخص المقبوض عليه قد قدم طلبا للافراج عنه، فعلى الدائرة التمهيدية ان تبت في الموضوع في غضون المدة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز (١٤)، فان صدر قرارها بالموافقة، تقوم دولة الاحتجاز بموافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الافراج المؤقت (١٥).
- وبتقديرنا يعد الافراج المؤقت هو من افضل واهم الضمانات التي تقدم الى المتهم ما لم يؤد هذا الاجراء الى هروبه من قبضة العدالة.

والامر بالقبض لا يكون باتا اي عدم امكانية الطعن به ،اذ بالامكان الطعن في مدى سلامة اصدار امر القبض بناء على طلب يقدم تحريريا من قبل المتهم الى الدائرة التمهيدية والتي يجب عليها اتخاذ قرارها فورا وبدون تاخير ذلك بعد اشعار المدعي العام بذلك لسماع رايه فيما ورد من صحة في اسباب الطعن(١٦).

وبعد ان يتقرر بطلان الامر بالقبض،فيكون للمدعي الحق بالمطالبة بالتعويض بناء على طلب تحريري يقدم الى هيئة رئاسة المحكمة والتي بدورها تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لغرض دراسته الطلب.شريطة ان لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ اي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب .ويقدم طلب التعويض خلال موعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بعدم مشروعية القبض على الشخص او احتجازه،نقض الادانة ،حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح.

هذا ويجب ان يتضمن طلب التعويض الاسباب الداعية الى تقديمه اضافة الى مبلغ التعويض المطلوب(١٧).

وبعد ان يقدم المدعي طلبا بالتعويض يحال الطلب الى المدعي العام ليبيت في الموضوع، ويكون رده خطيا. ومن ثم تنظر به الدائرة المعينة من قبل هيئة رئاسة المحكمة السالفة الذكر والتي تتخذ قرارها باغلبية القضاة ويبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب(١٨).وعند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة المعينة من قبل هيئة الرئاسة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من اثار على الحالة الشخصية، والاسرية، والاجتماعية،والمهنية لمقدم الطلب(١٩). واذا عطفنا النظر الى كل من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندة ويوغسلافيا لوجدنا انها تفارق نظام روما الاساسي بالجهة التي تقوم باصدار امر القبض،ففي نظام روما تقوم دائرة ما قبل المحكمة باصدار امر القبض وكما ورد في م(١/٥٨) سالفة الذكر.اما في ظل نظام راوندة ويوغسلافيا فتكون الجهة المسؤولة لاصدار امر القبض على الاشخاص او تسليمهم او ترحيلهم،هو قاضي دائرة المحاكمة(٢٠).

المطلب الثاني

ضمانات المتهم خلال مرحلة الاحضار

هو اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يامر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحدد بالامر(٢١).وهو لا ينفذ بالقوة وانما هو مجرد اخطار المتهم بضرورة الحضور امام المحقق.وللمتهم بعد ذلك اما ان يمتثل له او لا يمتثل، فان لم يمتثل للامر يجوز للمحقق ان يصدر امرا اخر بالقبض عليه(٢٢).

فالقاعدة اذن ان المحقق يامر باصدار امر بالاحضار في مواجهة المتهم الغائب ،في حين انه يصدر امر بالقاء القبض في مواجهة المتهم الحاضر.

وقد اخذ نظام روما به في م(٧/٥٨)حيث اجلز للمدعي العام عوضا عن استصدار امر القبض والذي سبق لنا بيانه بان يقدم طلبا تصدره دائرة ما قبل المحكمة امرا بحضور الشخص امام المحكمة ،ولدائرة ما قبل المحكمة ان تصدر قرارها باحضار الشخص اذا تبين لها ،بناء على ما يتوافر لديها من اسباب معقولة،من ان الشخص كان قد ارتكب الجريمة في الدعوى المرفوعة

- امامها .هذا وان اصدار امر بالحضور سكفس لضمان مثوله امام المحكمة.ولها ان تصدر قرارها مقترنا بشروط او بدون شروط تقييد الحرية ،ذلك اذا ما نصت القوانين الوطنية على ذلك .
هذا ويشترط ان يتضمن امر الحضور ما يلي:
- ١- اسم الشخص ،واية معلومات اخرى يمكن ان تدل عليه.
 - ٢- تحديد الموعد والوقت الذي يمون على الشخص ان يمثل فيه.
 - ٣- بيان بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها.
 - ٤- بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة .
- ومن ثم بعد ذلك يجري اخطار الشخص بامر الحضور .

المبحث الثاني

ضمانات المتهم خلال مرحلة التوقيف

- التوقيف هو اجراء احتياطي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين ،بامر من جهة قضائية مختصة،وللمدة المقررة قانونا ،تحاول الجهات المختصة من خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها ويخضع المتهم الموقوف الى نظام خاص(٢٣).
- وقد تعددت التعابير والالفاظ الدالة عليه ،فمنهم من يطلق عليه بالحبس الاحتياطي ، كما هو الحال في التشريع المصري وقانون العقوبات البغدادي.او الاحتجاز كما هو معروف في الحكمة الجنائية الدولية،اما المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فقد استعمل مصطلح التوقيف .وايا كانت هذه المصطلحات فانها كلها ترمي الى معنى واحد الا وهو تقييد حرية المتهم قبل صدور الحكم عليه من قبل المحكمة (٢٤) .ويجب ان لا تزيد على مدد محددة في صلب قوانينها(٢٥).
- والملاحظ على نظام روما الاساسي الى انه لم يحدد مدة معينة للتوقيف،بل اكتفى فقط في م (٤/٦٠) منه على الذهاب الى ان تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تاخير لا مبرر له من المدعي العام. واذا حدث هذا التاخير،تنتظر المحكمة في الافراج عن الشخص،بشروط او بدون شروط.
- ولعل من اهم الشروط المقيدة للحرية والتي يمكن ان تضعها المحكمة(٢٦):
- ١- يجب على الشخص المعني عدم تجاوز الحدود الاقليمية التي تحددها دائرة ما قبل المحكمة وبدون موافقة صريحة من قبلها،كما يجب عليه عدم ارتياد اماكن محددة او مقابلة اشخاص ممنوع من مقابلتهم من قبل المحكمة،او اتصاله بالضحايا والشهود سواء كان الاتصال مباشرا ام غير مباشر .
 - ٢- عدم قيام الشخص المعني بمزاولة أنشطة مهنية معينة.
 - ٣- يجب على الشخص المعني الإقامة في عنوان تحدده دائرة ما قبل المحكمة.
 - ٤- استجابة الشخص المعني لأمر الممثل الصادر من سلطة او شخص مؤهل تحدده دائرة ما قبل المحكمة ،كما يجب عليه ان يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته وجواز سفره.

٥- وجوب ان يودع الشخص المعني تعهدا او يقدم ضمانا او كفالة تحددتها دائرة ما قبل المحكمة.

ان موضوع تحديد او عدم تحديد مدة معينة للتوقيف قد حظي باهتمام اللجنة التحضيرية، والتي ذهبت الى ان من مبررات عدم التحديد ما ياتي:

١- وحشية الجرائم ومدى خطورة مرتكبها.
٢- قد ينتهز المنهم فرصة الافراج المؤقت عنه للهروب من يد العدالة وبالتالي يصعب القاء القبض عليه مجددا.

٣- الصعوبة التي تواجه المدعي العام في تتبع الواقعة، اذ ان هذا التتبع لمثل تلك الجرائم وفي بقاع واسعة من العالم يحتاج لزمان طويل، وهذا لا تحتاجه جهات التحقيق الوطنية التي تتحدد بالاختصاص المكاني والشخصي والنوعية، مما يجعل مهمتها اسهل لا تستغرق زمنا متوقعا كما متوقع ان يكون عليه الحال في المحكمة الجنائية الدولية (٢٧).

وايا كان الامر فان تحديد مدة التوقيف يعد امرا ضروريا لذلك لانه يكفل مراجعة مبررات التوقيف، وسماع اقوال المتهم مما يشعر الجهة طالبة بمد التوقيف باهمية هذا القيد على الحرية الشخصية، ويخلق لديها شعورا يدفعها للانتهاء من الاجراءات التحقيقية بالسرعة الممكنة وفي ذلك ضمان لحرية المتهم.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب

الاستجواب هو سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع، وما بينه من اوجه دفع التهمة منه او اعترافه بها، والوقوف على اقواله ومقارنتها مع الوقائع التي توصل اليها التحقيق، بغية كشف حقيقة الواقعة، ودور مسؤولية المتهم فيها او برائته منها (٢٨).

وهو بهذا يحقق وظيفتين: الاولى هي اثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه اليه، والثانية هي تحقيق دفاع المتهم. وعليه فهو بذلك لا يعد من اجراءات جمع الادلة بالمعنى الدقيق ذلك لان الهدف الاساسي فيه يكمن في اثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلا في الاتهام الموجه اليه، وضمان تحقيق دفاع المتهم بالنسبة للتهمة الموجهة اليه.

وعلى الرغم من ذلك فان هذا لا يمنع من ان يكون مصدرا من مصادر الادلة في التقيق باعتبار ان لسلطة التحقيق ان تستقي من العناصر الكافية لاثبات او نفي التهمة قبل المتهم (٢٩).

هذا ويتم فتح محضر الاستجواب واستجواب المتهم من قبل المدعي العام او السلطات الوطنية ويتم التوقيع عليه من قبل مسجل الاستجواب او موجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه اذا كان حاضرا والمدعي العام او القاضي الحاضر. ويدون تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، واسماء جميع الحاضرين اثناء استجوابه، وفيما اذا كان هناك من امتنع عن التوقيع مع بيان اسباب امتناعه. اضافة الى تدوين ان المتهم كان قد ابلغ بحقوقه بموجب ف(٢) من م (٥٥)، بعد ابلاغه بهذه المعلومات (٣٠).

وفي بعض الحالات قد يتم تسجيل الاستجواب بالصوت او بالفيديو، وذلك عندما يتوافر الاعتقاد بان المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، او عندما يكون قد صدر بحقه

امر بالقبض عليه ، او امر بالحضور . وذلك عند توافر اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وان اصدار امر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله امام المحكمة وذلك بشروط او بدون شروط تقيد الحرية (٣١).

ويجوز بصورة استثنائية استجواب الشخص بدون تسجيل عندما تحول الظروف دون اجراء مثل هذا التسجيل على ان يتم كتابة الاسباب التي حالت دون التسجيل (٣٢).

هذا ولا يجوز استعمال اية وسيلة خلال فترة الاستجواب لاكمراه الشخص على الاعتراف سواء اكانت تمس سلامة الجسم ، او التي تمس نفسه باذى والتي قد تؤدي الى شل الارادة او تضعفها وتحدث الام جسيمة ونفسية في الشخص . وهذا ما قضت به م(١/٥٥) من النظام الاساسي للنحكمة الجنائية الدولية على انه ((

١- فيما يتعلق باي تحقيق بموجب هذا النظام الاساسي:

أ- لا يجوز اجبار الشخص على تجريم نفسه او الاعتراف بانه مذنب .
ب- لا يجوز اخضاع الشخص لاي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لاي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة .

ج- اذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف .

د- لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته الا للاسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي ((.
يمكن القول ان هذه الوسائل تنحصر ب(٣٣) :

المطلب الاول

الاكراه المادي

الاكراه المادي او العنف - هو فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادته ، ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم او يؤثر في الارادة نسبيا . فيترك له فرصة التعبير ، ولكن على غير رغبته فتكون الارادة معيبة . فلا قيمة لاقرار واقوال المتهم ، بغض النظر عن مقدار الالم (٣٤).

ويعد التعذيب من اشد انواع الاكراه واطرها (٣٥) ، لانه كثيرا ما يجبر الشخص على قول ما لا يريده لكي يتخلص من الالم .

ولقد كان التعذيب مباحا في اغلب التشريعات حتى نهاية القرن الثامن عشر ، الا انه وبرقي الفكر القانوني وضرورة حماية الفرد في سلامة جسمه ، وصون كرامته تم نبذ الافكار القائمة على التعذيب واصبح جريمة يجازى عنها باشد الجزاءات ، فعلى سبيل المثال نصت م(١١٢) من قانون العقوبات القطري على ان ((كل موظف عام امر بتعذيب شخص او عذبه بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة او الحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة او لحمل احد افراد اسرته على هذا الاعتراف او على اعطاء هذه

المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات (((٣٦) ، وكذلك ما قضت به م (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للدلاء باقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)).

هذا ويعد من وسائل الاكراه المادي الاخرى قص الشعر وطلاء وجهه او وضعه في زنزانة مظلمة مع تهيئة الطعام له لمدة اسبوع.

وايا كانت هذه الوسائل فانها تؤدي الى بطلان الاقوال والاعتراف ، ذلك لانها تؤثر على ارادة الافراد وتضعفها وتجبره على قول ما لا يريد دفعه للخطر.

المطلب الثاني الاكراه المعنوي

يكون الاكراه المعنوي في هيئة التهديد قولاً وفعلاً لغرض التأثير على ارادة الشخص على النحو الذي يجعلها تتجه على غير رغبة الشخص ،دون ان يلغي حرية الاختيار ،ويترتب عليه بطلان الاقرار من ذلك ما قضت به م(١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه ((لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاعراء والوعد والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

وعليه يمكن القول الى انه من صور الاكراه المعنوي :

البند الاول التهديد بالايذاء

والذي يتخذ له شكل القول او الفعل بقصد التأثير على ارادة الشخص واضعافها بقصد اجباره على الاعتراف او قول ما يطلب منه قوله. هذا ويختلف تاثير التهديد بالايذاء من شخص الى شخص اخر، ذلك ان المجرم المعتاد على الاجرام لا يتاثر مثل المجرم الذي يرتكب الجريمة لأول مرة بالتهديد الذي يمس شخصيته كالتهديد بالتعذيب وحرمانه من الطعام والشراب. ولكنه قد يتاثر وتضعف ارادته اذا ما كان التهديد يمس اشخاص اعزاء لديه.

وعليه فان التهديد امر موضوعي يتوقف على تقدير القاضي في ضوء طبيعة الفعل وشخصية المتهم (٣٧).

البند الثاني التاثير النفسي

يتخذ التاثير النفسي لحمل الشخص على الاعتراف عدة صور اهمها :

اولا: العقاقير المخدرة :

وهي عبارة عن مواد يؤدي تناولها الى تحديد او شل القدرة على التحكم الارادي دون ان تؤثر على قدرة الادراك وتلغي المؤثرات الخارجية لمدة معينة يكون فيها الفرد تحت تاثير المخدر،يفصح على ما يجول في فكره من غير ان يملك السيطرة والتحكم بالاجابة عن طريق طرح الاسئلة والاستفسارات والتي قد يتم تناولها : اما عن طريق الفم،او زرق الابر. وقد ثار خلاف حول مدى مشروعية استخدام الوسائل المذكورة للكشف عن الجرائم وتتبع مرتكبيها .وانتهى الى عدم مشروعيتها ،لأنها تشكل عدوانا على حق المتهم في الصمت اضافة الى عدم جدوى او فائدة هذه الوسيلة بالنسبة للمجرمين المتمرنين عليها (٣٨).

ونحن نتفق مع هذا الراي ذلك ان استخدام العقاقير المخدرة تنتقص من كرامة الانسان وادميته لأنها تجعل ارادته معيبة او معدومة لكونها تحول بينه وبين السيطرة على الارادة. اضافة الى انه ليست دائما النتائج المتمخضة عنه صحيحة.

ثانيا : التنويم المغناطيسي :

تتمثل عملية التنويم المغناطيسي بافتعال احياءات معينة من شخص معين توحى بفكرة النوم تسيطر على ملكات العقل الارادية على نحو يمكن الاطلاع معه على ما يجول في فكر من يخضع للتجربة من غير مقاومة .

وقد سار الاتجاه على رفض هذه الوسيلة وعدم استعمالها لأنها تشل الوظيفة الاساسية للعقل وهي السيطرة على الارادة والتحكم ،كما ان اجابات الشخص النائم كثيرا ما تكون ترديدا لما يوحى له من قبل القائم بالتنويم (٣٩).

كما وان رضاء المتهم لا يكسبها الشرعية ايضا خصوصا وان رضاه قد يكون ناجما عن خوفه من ان يكون رفضه دليلا لادانته (٤٠).

وعليه فعملية التنويم المغناطيسي لا تقارن عملية تناول القتقير المخرة كلتاها تجعل ارادة الشخص معيبة او معدمة بسبب تاثيرها على حرية ارادته ووعيه الكامل بما يدلي به.

البند الثالث

التاثير الابي

ويتجلى لنا التاثير الادبي في صورتين :

اولا :الوعد والاعراء (٤١) :

يراد به بعث الاحساس بالامل لدى المتهم في شيء قد يحسن مركزه او ظروفه ، ويكون له اثره على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاقرار وحمله في بعض الاحيان على الاعتراف اعترافا غير حقيقيا للاستفادة من المزايا او المنافع التي كان قد وعد بها كاطلاق سراحه ، او تخفيض عقوبته ،او اعتباره شاهدا الخ .

هذا ولم يتطرق قانون العقوبات العراقي في م(٣٣٣) الى الوعد والاغراء باعتبارهما نوع من انواع اساءة استعمال السلطة لهذا يتم اللجوء الى م(٣٣١) والتي تقضي على انه ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب اخر او على حساب الدول)) فالوعد والاغراء بقصد الاضرار بحق الدفاع يعتبران مخالفة للواجبات الوظيفية ويعاقب المحقق او من في حكمه بعقوبة تلك المادة(٤٢).

ثانيا : تحليف اليمين :

ويراد به الزام المتهم ووضعه في موقف حرج يحتم عليه : اما ان يكذب وينكر الحقيقة ، او يضحى بنفسه ويعترف .وكذلك اما ان يضطر الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لكي ينقذ نفسه، او ان تاتير الحلف يتغلغل في اعماقه نتيجة المعتقدات الدينية ومبادئ الاخلاق فيلزمه بقوله الحقيقة (٤٣).

اي انها تضع المتهم بين كفتين الاولى تتجلى في مصلحته في حلف اليمين كذبا، وهو يكون بذلك قد خالف الاعتبارات الدينية والاخلاقية.والثانية في ان يقول الحقيقة ويتهم نفسه وفي هذه الحالة يعرض نفسه للعقوبة (٤٤).

هذا وان حلف المحقق الشخص اليمين القانونية باعتباره شاهدا وتجلى له بعد ذلك وجود ادلة تشير باصابع الاتهام الى ذلك الشخص فلا يجوز توجيه التهمة اليه في نهاية سماع شهادته وانما يجب عليه ان يقوم باستجوابه بعد ذلك ،اي باجراء مستقل عن اجراء سماع الشهادة دون تحليفه اليمين (٤٥).

من كل ما تقدم يمكن القول ان عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب ،اي اذا كان الاستجواب قد بوشر تحت تاثير اكراه للشخص بشقيه المادي والمعنوي وتهديد ،او كانت ارادته معدومة او معيبة بسبب اعطائه مواد مخدرة او ممارسة التنويم المغناطيسي عليه مما تؤثر على حرية ارادته ووعيه الكامل بما يدلي به ،فانه يترتب عليه بطلان الاستجواب اي عدم حجية الاقرار الذي تم الحصول عليه من قبل المتهم لاستخدام وسائل تؤثر او تضعف من ارادته وهذا ما المحت اليه م(١/٥٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعدم اجبار المتهم على الاعتراف وعدم اخضاعه لاي شكل من اشكال القسر ، او الاكراه ،او التهديد، او التعذيب الخ.والا فيترتب عليها بطلان الاستجواب لمخالفة الضمانات الخاصة للمتهم والتي اقرها هذا النظام .

ولا تفارق الانظمة الاساسية لكل من راوندة ويوغسلافيا عما كان قد ذهب اليه نظام روما الاساسي في توفير مثل هذه الضمونة للمتهم من ذلك على ان يستجوب الشخص بلغة يفهمها وان لا يجبر على ان يشهد ضد نفسه او الاعتراف بجرمه والا فيترتب عليه بطلان الاستجواب (٤٦).

الخاتمة

في ضوء ما تقدم توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات وكالاتي:

- ١- الاصل ان يقدم طلب القاء القبض والتقديم كتابة اي تسليم النسخة الاصلية للجهة التي يراد ايصال امر القبض لها ،ولكن يجوز الخروج عن هذه القاعدة في الحالات العاجلة والتي تستلزم عدم التأخير .
- ٢- يعد الافراج المؤقت عن المتهم الى حين وقت المحاكمة هو من افضل واهم الضمانات التي تقدم له ما لم يؤد هذا الاجراء الى هروبه من قبضة العدالة .
- ٣- ان المحقق يصدر امر بالقاء القبض في مواجهة المتهم الحاضر ،في حين انه يصدر امر بالاحضار في مواجهة المتهم الغائب .وهو لا ينفذ بالقوة وانما هو مجرد اخطار المتهم بضرورة الحضور امام الحق .
- ٤- ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مدة معينة للتوقيف ،ونرى انه من المستحسن ان يحدد ذلك لانه يعد امرا ضروريا لكونه يكفل مراجعة مبررات التوقيف وسماع اقوال المتهم مما يشعر الجهة الطالبة بمد التوقيف باهمية هذا القيد على الحرية الشخصية،ويخلق لديها شعورا يدفعها للانتهاء من الاجراءات التحقيقية بالسرعة الممكنة وفي ذلك ضمان لحرية المتهم .
- ٥- نحن لا نتفق مع استخدام العقاقير المخدرة خلال مرحلة الاستجواب ذلك لان استعمالها ينتقص من كرامة الانسان وادميته لانها تجعل ارادته معيبة او معدومة لكونها تحول بينه وبين السيطرة على الارادة.اضافة الى انه ليست دائما النتائج المتمخضة عنه صحيحة .
- ٦- ان الاستجواب اذا كان قد بوشر تحت تاثير اكراه للشخص بشقيه المادي والمعنوي وتهديده ، او كانت ارادته معدومة او معيبة بسبب اعطائه مواد مخدرة او ممارسة التنويم المغناطيسي عليه مما يؤثر على حرية ارادته ووعيه الكامل بما يدلي به فانه يترتب عليه بطلان الاستجواب ،اي عدم حجية الاقرار الذي تم الحصول عليه من قبل المتهم لاستخدام وسائل تؤثر او تضعف من ارادته .

الهوامش

- ١- انظر،د.مامون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج١،دار الفكر العربي،١٩٨٨،ص٤٨٣ .
- ٢- انظر،د. عبد الستار سالم الكبيسي،ضمانات المتهم قبل واثاء المحاكمة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق،جامعة القاهرة،١٩٨١،ص٢٣١ .
- ٣- تنص م(٣٢٢)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون)).
- ٤- تنص م(١/٥٨)على انه((تصدر دائرة ما قبل المحكمة في اي وقت بعد الشروع في التحقيق،وبناء على طلب المدعي العام،امرا بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلي،بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة من المدعي العام:
أ- وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،و
ب- ان القبض على الشخص يبدو ضروريا:
١- لضمان حضوره امام المحكمة،او
٢- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر،او
٣- حيثما كان ذلك منطبقا،لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة او

- جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها))
- ٥- تطرقت م(٣/٥٨) الى ما الذي يجب ان يتضمنه امر القبض فنصت على انه ((يتضمن قرار القبض ما يلي :
- أ - اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- ب- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها.
- ج- بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم)).
- ٦- انظر الى م(١/٥٩) من نظام روما الاساسي.
- ٧- تقضي ف (أ) من م(٨٧) على انه ((تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون الى الدول الاطراف . وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام.
- يجب على كل دولة طرف تجري اية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات ان تجريها وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات)).
- ٨- انظر م(١/٩٢) من نظام روما الاساسي.
- ٩- انظر م(٢/٩٢) من نظام روما الاساسي.
- ١٠- تقضي القاعدة (١٨٨) ((لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه اليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي)).
- ١١- تنص م(٣/٩٢) على انه ((يجوز الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا اذا كانت الدولة الموجه اليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات . غير انه يجوز للشخص ان يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة اذا كان قانون الدولة الموجه اليها الطلب يسمح بذلك . وفي هذه الحالة ، تشرع الدولة الموجه اليها الطلب في تقديم الشخص الى المحكمة في اقرب وقت ممكن)).
- ١٢- الدولة المتحفظة هي احدى الدول المنظمة الى نظام روما الاساسي والتي تلقت طلبا بالقبض الاحتياطي او القبض والتقديم، لاجل ان تقوم سلطاتها بتنفيذ الطلب ، ومن ثم احتجاز المتهم لديها لحين نقله الى المحكمة الجنائية الدولية بغية مقاضاته.
- انظر، معاذ جاسم محمد العساف، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص. ١٢٢
- ١٣- انظر م(٤/٥٩) من النظام.
- ١٤- تقضي القاعدة (٤/١١٧) على انه ((عند قيام السلطة المختصة في دولة الاحتجاز باخطار الدائرة التمهيدية بان الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للافراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز)) وقد قضت م(٥/٥٩) على انه ((تخطر الدائرة التمهيدية باي طلب للحصول على افراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة . وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك اية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل اصدار قرارها)).
- ١٥- انظر القاعدة (٥/١١٧).
- ١٦- تقضي القاعدة (٣/١١٧) على انه ((يقدم الطعن في مدى سلامة اصدار امر القبض وفقا للفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٥٨، كتابة الى الدائرة التمهيدية ،بعد تلقي اراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تاخير)).
- ١٧- تنص القاعدة (١٧٣) على انه ((١- كل من يرغب في الحصول على تعويض لاي من الاسباب المشار اليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا الى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين

- دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب . ويجب الا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ اي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب .
- ٢- يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:
- أ- عدم مشروعية القبض على الشخص او احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥.
- ب- نقض الادانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥ .
- ج- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥ .
- ٣- يتضمن طلب التعويض الاسباب الداعية الى تقديمه ، ومبلغ التعويض المطلوب .
- ٤- يكون لمقدم الطلب الحق في الاستعانة بمحام ((.
- وتنص م (٨٥) على انه ((١- يكون لاي شخص وقع ضحية للقبض عليه او الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض .
- ٢- عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على اساس انه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة او مكتشفة حديثا حدوث سوء تطبيق لاحكام العدالة، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الادانة ، على تعويض وفقا للقانون ، ما لم يثبت ان عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً او جزئياً اليه هو نفسه)) .
- ٣- في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث سوء تطبيق لاحكام العدالة جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، ان تقرر تعويضاً يتفق والعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة او انتهاء الاللسبب المذكور ((.
- ١٨- انظر القاعدة (١٧٤) .
- ١٩- انظر القاعدة (١٧٥) .
- ٢٠- تقضي م (١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندة على انه ((
- ١- يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي احيلت اليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. و اذا اقتنع بما قرره المدعي العام من ان القضية لها وجاهتها الظاهرة فانه يعتمد عريضة الاتهام. و اذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.
- ٢- يجوز للقاضي ، بعد اعتماد عريضة الاتهام ، ان يصدر بناء على طلب المدعي العام ، اوامر او تفويضات رسمية بالقبض على الاشخاص او احتجازهم او تسليمهم او ترحيلهم ، او اية اوامر اخرى تكون لازمة لسير المحاكمة ((. وتماثل هذه المادة م (١٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .
- ٢١- انظر، د. مامون سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤٣ .
- ٢٢- اخذ بذلك المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في م (٨٧) منه اذ ذهب ((للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيها الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيها ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية ((.
- ٢٣- انظر، فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط ١، مطبعة اوفيسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٣، ص ٤٢ .
- ٢٤- انظر ، عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج ١، ط ٣، مطبعة النجاح، ص ٣٦١ وما بعدها .

- ٢٥- اورد المشرع في م (١٠٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تحديد لمدة التوقيف حين ذهب الى انه (لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا تزيد باية حال على ستة اشهر، واذا اقتضى الامر تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات في منطقة لتصدر امرها، بالموافقة على التمديد لمدة مناسبة او ترفض ذلك وتامر باطلاق سراحه..... باستثناء حالة الموقوف في جريمة عقوبتها الاعدام فانها ملزمة بتمديد التوقيف استنادا الى م (١٠٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية). كذلك قضت م(١٤٢) من قانون الاجراءات المصري على ان (ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بعد مضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما).
- ٢٦- انظر القاعدة (١/١١٩).
- ٢٧- هذا ما اوضحه الدكتور ضاري خليل، عضو الوفد العراقي للمفاوضات بشأن المحكمة الجنائية الدولية في احدي المقابلات معه.
- نقلا عن معاذ جاسم محمد العساف، مرجع سابق، ص ١٢٨.
- ٢٨- انظر، محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العملية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص ٥.
- ٢٩- انظر، د.مامون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٣٤.
- ٣٠- انظر الى القاعدة (١١١).
- ٣١- انظر الى القاعدة (١/١١٢).
- ٣٢- انظر القاعدة (٢/١١٢).
- ٣٣- ان هذه الوسائل سنتناولها في اطار قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ذلك لكون م(١/٥٥) قد اوردت المبادئ العامة ولم تذكر التفاصيل التي تفيدنا في تحديد هذه الوسائل.
- ٣٤- انظر، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٤٢.
- ٣٥- يعتبر من اعمال التعذيب الضرب بالسياط وتوثيق اليدين والقدمين والتعرض للصددمات الكهربائية والكي باعقاب السكائر واقتلاع الاظافر والحرمان من الطعام والشراب.
- ٣٦- انظر، جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٧.
- ٣٧- انظر، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٤٤.
- ٣٨- انظر، د.غازي فيصل، محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الدكتوراه في كلية الحقوق جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- ٣٩- انظر، د.غازي فيصل، المرجع اعلاه.
- ٤٠- انظر، د.حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٥٧.
- ٤١- ان معظم شراح القانون لا يميزون ما بين الوعد والاغراء، ذلك لانهم ينظرون اليهما كمصطلحين مترادفين. في حين يرى الاستاذ محمد عزيز الى ان هناك فرق بينهما فالوعد يكون بعرض امل بفائدة صادرة من الواعد قد يحققها او لا. بينما الاغراء هو عرض امل لفائدة قد تاتي تلقائيا للمتهم من تغيير موقفه، اي الادلاء باقواله او اعترافه، دون ان يكون للواعد اي دور لاحداث تلك النتيجة.
- انظر، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٤٦.
- ٤٢- انظر، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٤٧.
- ٤٣- انظر، د.حسن بشيت خوين، المرجع اعلاه، ص ١٥٨.

- ٤٤- انظر، محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٤٨ .
٤٥- انظر، د. مامون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٦٤١ .
٤٦- انظر م (٤/٢٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندة وم (٤/٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

المصادر

اولا : الكتب

- ١- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨ .
- ٢- عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج١، ط٣، مطبعة النجاح.
- ٣- فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، ط١، مطبعة اوفيست الزمان، بغداد، ١٩٨٣ .
- ٤- د. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار الفكر العربي، ١٩٨٨ .
- ٥- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العملية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦ .

ثانيا : البحوث

- ١- د. غازي فيصل، محاضرات غير منشورة في الحقوق والحريات العامة القيت على طلبة الدكتوراه في كلية الحقوق جامعة النهرين للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

ثالثا : الرسائل

- ١- جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠ .
- ٢- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١ .
- ٣- معاذ جاسم محمد العساف، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ .

رابعا : القوانين

- ١- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندة.
- ٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
- ٣- قواعد الاثبات.
- ٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
- ٥- قانون الاجراءات المصري.
- ٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٧- نظام روما الاساسي .